سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧٣)

لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف النَّاس وأحوالهم لانحلَّ رباط الشريعة

كتبه
الباحث الشرعي الدكتور
عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده والصلاة والسَّلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فمن مسائل علم أصول الفقه: مسألة يترتّب عليها تحديد وضبط قاعدة كلية تقطع النزاع في دوام الشريعة وأحكامها إلىٰ أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها وقيام الساعة؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلا تغيير ولا تبديل لشرع اللَّه وأحكامه علىٰ مرّ العصور والأزمان.

بل قد يحدث التغيير في أحوال وصور حادثة بعلل وأسباب ومقتضات شرعية، كلها مستنبطة ومستخرجة من قواعد الشرع وموافقة لمقاصد الشريعة، وليست هي خارجة عن أحكامها؛ بل هي نابعة منها، وبيانها في هذه المقالة علىٰ النحو التالي:

- **تصور المسألة وبيانها والاستدلال عليها والتمثيل لصورها:**

قال الإمام بدر الدين الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ١٦٥- ١٦٧) تحت مباحث الأحكام:

«**مسألة**: كل حكم ثبت لنا بقول اللَّه أو بقول رسوله، أو بإجماع أو قياس، فهو دائم إلىٰ يوم القيامة.

وأمَّا قول النَّبِيّ ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ليوشِكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويقبض المال حتىٰ لا يقبله أحد**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢٢٢) ومسلم (١٥٥)].

فقيل: يضعها عليهم بعد أن يرفعها، فلا يقبل منهم إلَّا الإسلام.

واسْتُشْكِلَ: بأنه نزل مقررًا لشريعة نبيّنا، ومن شريعة نبيّنا إقرارهم بالجزية.

وقيل: بل من شريعته في ذلك الوقت عدم التقرير، لا يصح؛ لأنَّ شريعته ما أتىٰ بها وهو قبل شرع الجزية، وقضيّته إلىٰ يوم القيامة لما سلف ذكره.

[**قلت**: قال النووي في: «شرح مسلم (٢/ ٣٤٥/ حديث (١٥٥)): «فعلىٰ هذا قد يُقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فإنَّ الكتابيّ إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه علىٰ الإسلام، وجوابه: أنَّ هذا الحكم ليس بمستمر إلىٰ يوم القيامة، بل هو مُقيّدٌ بما قبل عيسىٰ عليه السلام، وقد أخبرنا النَّبِيّ ﷺ في هذا الحديث بنسخه، وليس عيسىٰ عليه السلام هو الناسخ بل نبيّنا ﷺ هو المبيّن للنسخ؛ فإنَّ عيسىٰ يحكم بشرعنا، فدلّ علىٰ أنَّ الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبيّنا محمد ﷺ] قال الزركشي:

ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للنَّاس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم.

وقد يتأيد هذا بما في البخاري [في «صحيحه» (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥)] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهنَّ كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل -وفي رواية- لمنعهن المسجد.

[**قلت: قال القرطبيّ في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٤)**:

«تريد: ما اتخذن من حُسن الملابس والطيب والزينة، وإنَّما كان النساء يخرجن في المروط والشّمال» اهـ؛ يعني: جمع شملة، وهو الثوب الواسع الفضفاض الساتر لكل الجسد.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٦):

«ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التّبرج والزّينة، ومن ثَمَّ قالت

عائشة ما قالت.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقًا، وفيه نظر، إذْ لا يترتَّب علىٰ ذلك تغيّر الحكم؛ لأنها علقته علىٰ شرط لم يوجد بناء علىٰ ظن ظنّته فقالت: «لو رأىٰ لمنع»، فيقال عليه: لم يرَ ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتىٰ أنَّ عائشة لم تصرّح بالمنع، وإن كان كلامها يُشعر بأنّها كانت ترىٰ المنع.

وأيضًا فقد علم اللَّه سبحانه ما سيحْدثن فما أوحىٰ إلىٰ نبيّه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولىٰ.

وأيضًا: فالأحداث إنَّما من بعض النساء لا جميعهن، فإن تعيّن المنع فليكن لمن أحدثت فحسب، والأولىٰ أن يُنظر إلىٰ ما يُخشَىٰ منه الفساد فيجتنب؛ لأشارته ﷺ إلىٰ ذلك بمنع التطيب والزينة» اهـ.

قلت: هذا إشارة إلىٰ حديث النَّبِيّ ﷺ: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه وليخرجن تفلات**» رواه البخاري في «صحيحه» (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) وفي رواية لمسلم (٤٤٤): « «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيبًا**»] قال الزركشي:

وقول عمر بن عبد العزيز: «يحدث للنَّاس أقضية علىٰ قدر ما أحدثوا من الفجور»؛ أي: يجدون أسبابًا يقضي الشرع فيها أمورًا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مُجدد، فلا نقول: إنَّ الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصور الحادثة.

وقال الشيخ نجم الدين البالسي: وكنت أنفر من هذا القول وأعلل فساده؛ بأنَّ صاحب الشرع شرع شرعًا مستمرًّا إلىٰ قيام الساعة مع علمه بفساد الأمر فيهم.

ثُمَّ رأيت في: «النهاية» قد قرر ما في نفسي، فقال قدَّس اللَّه روحه: لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف النَّاس وتناسخ العصور لا نحلّ رباط الشرع.

وقال العبّادي في: «فتاويه»: الصدقة أفضل من حج التطوع في قول

أبي حنيفة، وهي تحتمل هذا الزمان وأفتىٰ الشيخ عز الدين بالقيام للنَّاس وقال: لو قيل بوجوبه في هذه الأزمنة لما كان بعيدًا، وكلّ ذلك فإنَّما هو مستنبط من قواعد الشرع، لا أنه خارج عن الأحكام المشروعة، فاعلم ذلك فإنّه عجيب» اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال سبحانه﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥]، فهاتان الآيتان مستنبط منهما ومن غيرهما قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحدث للنَّاس أقضية علىٰ قدر ما أحدثوا من الفجور»، ومثله قول العز بن عبد السلام قال: «يحدث للنَّاس في كلّ زمان من الأحكام ما يناسبهم».

قلت: فأحكام الشريعة وقوانينها لا تتغير ولا تتبدل لأنها قضايا كلية وأصول هذا الدين وأركانه ودعائمه من الأمر والنهي، والواجب والحرام، والمندوب والمكروه والمباح، وهذه الأسس الرَّاسخة لا تختلف باختلاف النَّاس، وإلَّا لنقضت عرىٰ الإسلام عروة عروة وشعيرة شعيرة؛ لأنَّ الحلال بيّن والحرام بيّن، والحق بين والباطل بين، والهدىٰ نور والضلال ظلمات بعضها فوق بعض، وشرع اللَّه واحد لا اعوجاج فيه ولا ميل ولا انحراف قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وهذه هي النصوص والبراهين التي تدلُّ علىٰ حرمة التلاعب بدين اللَّه وأحكامه وقضاياه وأموره ونواهيه، لعلل داحضة وأسباب واهية ومقتضيات باطلة، للتحايل علىٰ تحريم الحلال وتحليل الحرام، والتعدّي علىٰ حدود اللَّه، فتهلك العباد والبلاد بأسماء ومسمّيات ما أنزل بها من سلطان، وليس عليها أثارة

من علم، وليس ثُمَّ إلَّا الأهواء والشهوات.

ومن ثَمَّ يدخل في هذه التركيبة: التوسّع في مُسَمَّىٰ الضرورة والحاجات الملحة، والمصلحة الواجبة، من غير تأصيل علميّ، وضبط شرعي، واستقرارٍ استقرائي منهجي مدروس، ومستدل عليه بالدليل والبرهان والبيّنات والمؤشرات.

فهذا التوسع هو قائم غير تصوّر، بتحميله ما لا يحتمل، وتأويله علىٰ غير معانيه وظواهره، بما يأباه الشرع والعقل والفطر المستقيمة.

• حَفِظَ اللَّهُ القرآنَ بنفسه، ثُمَّ حُرِّف دلالة ومعنى وتأويلًا؛ بالذي اشترى بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال محمد الأمين الشنقيطي الأصولي والمفسر في كتابه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٢/ ٦٨، ٦٩):

«أخبر تعالىٰ في هذه الآية الكريمة أنَّ الأحبار والرهبان استحفظوا كتاب اللَّه؛ يعني: استودعوه، وطلب منهم حفظه، ولم يبيّن هنا هل امتثلوا الأمر ذلك وحفظوه، أو لم يمتثلوا الأمر في ذلك وضيّعوه؟ ولكنه في مواضع أخر أنّهم لم يمتثلوا الأمر، ولم يحفظوا ما استحفظوه، بل حرّفوه وبدّلوا عمدًا، كقوله تعالىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١]، وقوله: ﴿تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١]، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله -جل وعلا-: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ

مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] إلىٰ غير ذلك من الآيات.

● **فإن قيل**: ما الفرق بين التوراة والقرآن، فإنَّ كلا منهما كلام اللَّه أنزله علىٰ رسل من رسله صلوات اللَّه وسلامه عليهم والتوراة حرفت وبدلت كما بيّناه آنفًا، وكذلك الإنجيل، والقرآن محفوظ من التحريف والتبديل، لو حرّف منه حرفًا واحدًا فأبدله بغيره أو زاد فيه حرفًا أو نقص فيه آخر لردّ عليه آلاف الأطفال من صغار المسلمين فضلًا عن كبارهم؟!

فالجواب: أنَّ اللَّه استحفظهم التوراة واستودعهم إيّاها فخانوا الأمانة ولم يحفظوها، بل ضيعوها عمدًا، والقرآن العظيم لم يكل اللَّه حفظه إلىٰ أحد حتىٰ يمكنه تضييعه، بل تولىٰ حفظه -جل وعلا- بنفسه الكريمة المقدسة، كما أوضحه بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، إلىٰ غير ذلك من الآيات والباء في قوله: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ متعلقة بالرهبان والأحبار، لأنهم إنَّما صاروا في تلك المرتبة بسبب ما استحفظوا من كتاب اللَّه» اهـ.

وقال السعدي في «تفسيره» (ص: ٢٣٢- ٢٣٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾؛ أي: بسبب أنَّ اللَّه استحفظهم علىٰ كتابه وجعلهم أمناء عليهم وهو أمانة عندهم، أوْجب عليهم حفظه، من الزيادة والنقصان والكتمان وتعليمه لمن لا يعلمه.

وهم شهداء عليه، بحيث أنهم المرجوع إليهم فيه، وفيما اشتبه النَّاس منه، فاللَّه تعالىٰ قد حمّل أهل العلم ما لم يحمّله الجهال، فيجب عليهم القيام بأعباء ما حمّلوا، وأن لا يقتدوا بالجهال بالإخلاد إلىٰ البطالة والكسل، وأن لا يقتصروا علىٰ مجرد العبادات القاصرة من أنواع الذكر والصلاة والزكاة والحج والصوم، ونحو ذلك من الأمور التي إذا قام بها غير أهل العلم سلموا ونَجَوْا.

• أمَّا أهل العلم فكما أنهم مطالبون بالقيام بما عليهم أنفسهم؛ فإنّهم مطالبون أن يعلّموا النَّاس وينبّهوهم علىٰ ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، خصوصًا الأمور الأصولية، والتي يكثر وقوعها، وأن لا يخشوا النَّاس بل يخشون ربّهم، ولهذا قال تعالىٰ في نفس الآية: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]، فتكتمون الحق وتطهرون الباطل؛ لأجل متاع الدنيا القليل، وهذه الآفات إذا سلم منها العالم فهو من توفيقه وسعادته، بأن يكون همّه الاجتهاد في العلم والتعليم، ويعْلم أنَّ اللَّه قد استحفظه عليه، وأن يكون خائفًا من ربّه، ولا يمنعه خوف النَّاس وخشيتهم من القيام بما هو لازم له به، وأن لا يُؤثر الدنيا علىٰ الدين.

• كما أنَّ علامة شقاوة العالم أن يكون مخلدًا للبطالة غير قائم بما أمر به، ولا مبال بما استحفظ عليه، قد أهمله وأضاعه، قد باع الدين بالدينا، قد ارتشىٰ في أحكامه، وأخذ المال علىٰ فتاويه، ولم يعلم عباد اللَّه إلَّا بأجرة وجعالة.

فهذا قد منّ اللَّه عليه بنعمة عظيمة، كَفَرها ودفع حظًّا جسيمًا، محرومًا منه غيره، فنسألك اللهم علمًا نافعًا وعملًا متقبّلًا، وأن يرزقنا العفو والعافية من كلّ بلاء يا كريم» اهـ.

قلت: وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٥):

«قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾؛ يعني: القرآن ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ من أن يُزاد فيه أو ينقص منه.

قال قتادة وثابت البُنَانيّ: حَفِظَهُ اللَّه من أن يزيد فيه الشياطين باطلًا أو ينقص منه حقًا، فتولىٰ اللَّه حفظه إليهم فبدّلوا وغيّروا» اهـ.

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى

ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال القرطبيّ أبو عبد اللَّه في: «جامعه» (٢/ ١٤٠- ١٤١):

«وفيه سبع مسائل:

الأولىٰ: أخبر تعالىٰ أنَّ الذي يكتم ما أنزل اللَّه من البيّنات والهدىٰ ملعون؛ واختلفوا من المراد بذلك، فقيل: أحبار اليهود ورهبان النّصارىٰ كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتم اليهود أمر الرَّجم.

وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامَّة في كل من كتم علمًا من دين اللَّه يحتاج إلىٰ بَثّه، وذلك مُسّفر في قوله ﷺ: «**من سُئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**» [رواه ابن ماجه في «سننه»، في المقدمة (٢٦٤) والترمذي في «سننه» (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن، وأبو داود في «سننه» (٣٦٥٨)، وحسن المنذري رواية أبي داود كما في: «مختصر السنن» (٦/ ٤٨٥) والحاكم في «المستدرك»، وصححه، وصححه ابن القيم وابن حبان، كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٤٨٦) علىٰ هامش عون المعبود].

الثانية: هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله: لولا آية في كتاب اللَّه تعالىٰ ما حدثتكم حديثًا [عند مسلم في «صحيحه» (٥/ ٢٢٧) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه] قال القرطبيّ:

وبها استدل العلماء علىٰ وجوب تبليغ الحق، وتبْيان العلم علىٰ الجملة، دون أخذ أجرة عليه، إذْ لا يستحق الأجرة علىٰ ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة علىٰ الإسلام ولا يجوز للعالم تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم حجّة يقطع بها ماله، ولا السلطان تأويلًا يتطرق به إلىٰ مكاره الرَّعيّة، ولا ينشر الرُّخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقًا إلىٰ ارتكاب المحظورات وترك الواجبات ونحو ذلك . . . . .

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ يعمُّ المنصوص عليه والمستنبط منه، لشمول اسم الهدىٰ للجميع، وفيه دليل وجوب العمل يقول الواحد، لأنه لا يجب عليه البيان إلَّا وقد وجب قبول قوله، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]، فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

الرابعة: لما قال تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ دلّ علىٰ أنَّ ما كان من غير ذلك جائز كتمه، لاسيّما إن كان مع ذلك خوف، فإنَّ ذلك آكد في الكتمان وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال: حفظت عن رسول اللَّه ﷺ وعاءين، فأمَّا أحدهما فبثثته، وأمَّا الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلعوم» أخرجه البخاري [في «صحيحه» (١٢٠) كتاب العلم، باب (٤٢) حفظ العلم] قال البخاري: البلعوم مجرم الطعام.

قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثّه أبو هريرة وخاف علىٰ نفسه فيه الفتنة أو القتل إنَّما هو ممَّا يتعلق بأمر الفتن والنص علىٰ أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو هذا ممَّا لا يتعلق بالبينات والهدىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم.

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ﴾؛ أي: الكناية في قوله: ﴿بَيَّنَّٰهُ﴾ ترجع إلىٰ ما أنزل من البيّنات والهدىٰ، والكتاب اسم جنس، والمراد: جميع الكتب المنزّلة.

[**قلت**: والمعنىٰ: شرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنا]

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: يتبرّأ منهم ويبْعدهم من ثوابه ويقول لهم: عليكم لعنتي؛ كما قال للّعين: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾ [ص: ٧٨]، وأصل اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد من رحمة اللَّه.

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾، قال قتادة والربيع: المراد بـ«اللاعنون» الملائكة والمؤمنون، قال ابن عطية: وهذا واضح جار علىٰ مقتضىٰ الكلام.

وقال مجاهد وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم.

وقال البراء بن عازب وابن عباس: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ كل المخلوقات ما عدا الثقلين الجن والإنس؛ وذلك أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلَّا الثقلين ولعنه كل سامع**» [رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٨)]، وقد جاء خبر رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يلعنهم اللَّه ويلعنهم اللاعنون**» قال: «دواب الأرض» أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصبّاح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء، إسناد حسن» اهـ.

وزاد ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٩٧- ٢٩٨) عند الآية فقال:

«وجاء في هذه الآية: أنَّ كاتم العلم يلعنه اللَّه والملائكة والنَّاس أجمعون واللاعنون أيضًا، وهم كل فصيح وأعجمي إمَّا بلسان المقال، أو الحال، أو لو كان له عقل، أو يوم القيامة.

ثُمَّ استثنىٰ اللَّه تعالىٰ مِنْ هؤلاء من تاب إليه فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾؛ أي: رجعوا عمَّا كانوا فيه وأصلحوا أعمالهم وأحوالهم وبيّنوا للنَّاس ما كانوا كتموه﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الداعية إلىٰ كفر أو بدعة إذا تاب إلىٰ اللَّه تاب اللَّه عليه» اهـ.

قلت: فهذا وجه التحريف والتأويل والتغيير في الحفظ الذي حفظه اللَّه لكتابه العظيم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فإذا كان ذلك كذلك، فلا يُقال: قد غير الدين ولم يحفظ، ولم يحفظه اللَّه تعالىٰ اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا، كيف وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٤٥) قال رسول اللَّه ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء**».

ولقد تغيرت الأشخاص والأحوال والصور والنفوس والضمائر والقلوب والصدور والفطر والدين والتقوىٰ والعقائد والأخلاق والمعاملات، فحدث التحريف من هؤلاء.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٣٥٩٨) ومسلم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل عليها فزعًا يقول: «**لا إله إلَّا اللَّه، ويلٌ للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا**»، وحلق بإصْبَعه الإبهام والتي تليها فقالت زينب، فقلت: يا رسول اللَّه أنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟! قال: «**نعم إذا كثرُ الخَبثُ**» رواه البخاري أيضًا في «صحيحه» **(٧١٣٥)** في كتاب الفتن.

قال الحافظ في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ١٢٢- ١٢٣):

«قوله ﷺ: «**ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب**»، والمراد بالشّر: ما وقع بعده من مقتل عثمان، ثُمَّ توالت الفتن حتىٰ صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة، كما وقع في الحديث الآخر: «**يوشك أن تداعىٰ عليكم الأمم كما تداعىٰ الأكلة إلىٰ قصعتها**»، فقال قائل: ومن قلّه نحن يومئذ؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السَّيل، ولينزعنَّ اللَّه من صدور عدوّكم المهابة منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوهن**»، فقال قائل: يا رسول اللَّه وما الوهن؟ قال: «**حبّ الدنيا وكراهية الآخرة**» [رواه أحمد في «المسند» **(٢٢٢٩٦)** وأبو داود في «سننه» **(٤٢٩٧)**، والبغوي في «السنَّة» **(٤١١٩)** وهو في «السلسلة الصحيحة» **(٩٥٦)**].

وأنَّ المخاطب بذلك العرب، قال القرطبيّ: ويحتمل أن يكون المراد بالشّر: ما أشار إليه في حديث أم سلمة قال رسول اللَّه ﷺ: «**ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن**» [رواه البخاري في «صحيحه» **(١١٥)**]، فأشار إلىٰ

الفتوح التي فتحت بعده، فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي حرّ الفتن، وكذلك التنافس علىٰ الإمرة؛ فإنَّ معظم ما أنكروه علىٰ عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم، حتىٰ أفضىٰ ذلك إلىٰ قتله، وترتّب علىٰ قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمرّ.

قولها: «**أنهلك وفينا الصالحون؟!**» كأنها أخذت ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

قوله ﷺ: «**نعم إذا كثر الخبث**»، فسّروه بالزنا وبأولاد الزنا، وبالفسوق والفجور، وهو أوْلىٰ لأنه قابله بالصلاح.

قال ابن العربي: فيه البيان بأنَّ الخير يهلك بهلاك الشِّرِّير إذا لم يُغَيَّرْ عليه خبثه، وكذلك إذا غُيِّر عليه لكن حيث لا يجدي ذلك، ويصير الشرّير علىٰ عمله الشيء، ويفشو ذلك ويكثر حتىٰ يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثُمَّ يحشر كل أحد علىٰ نيّته.

وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الرَّدم أنَّ الأمر إن تمادَىٰ علىٰ ذلك اتَّسع الخرق بحيث يخرجون كلهم، وكان عندهم علم أنَّ في خروجهم علىٰ النَّاس إهلاكًا عامًا، وقد ورد في حالهم عن خروجهم [يعني: يأجوج ومأجوج] ما أخرجه مسلم (**٢٩٢٧**) من حديث النوَّاس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله علىٰ يد عيسىٰ عليه السلام قال ﷺ: «**ثُمَّ يأتيه قوم قد عصمهم اللَّه من الدجَّال فيمسح وجوههم ويحدّثهم بدرجاتهم في الجنّة، فبينما هم كذلك إذْ أوحىٰ اللَّه إلىٰ عيسىٰ أنّي قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرّز عبادي إلىٰ الطور، ويبعث اللَّه يأجوج ومأجوج، فيمر أوائلهم علىٰ بحيرة طبرية، فشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرّة ماء، ويحصر عيسىٰ نبيّ اللَّه وأصحابه، حتىٰ يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار، فيرغب عيسىٰ نبيّ اللَّه وأصحابه**

إلىٰ اللَّه، فيرسل عليهم النَّغَف -بفتح النون والغين المعجمة ثُمَّ فاء- [دود تكون في أنوف الإبل والغنم «النهاية» (٥/ ٧٥)]، **في رقابهم فيصبحون فرسَىٰ** -**بفتح الفاء وسكون الراء**- **كموت نفس واحدة، ثُمَّ يهبط عيسىٰ نبيّ اللَّه وأصحابهُ إلىٰ الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلَّا ملأه زهمهم ونتنهم، فيرغب نبيّ اللَّه عيسىٰ وأصحابه إلىٰ اللَّه، فيرسل طيرًا كأعناق البخت** [يعني: الجمال]، **فتحملهم فتطرحهم حيث شاء اللَّه، ثُمَّ يرسل اللَّه مطرًا لا يَكِنُّ منه مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتىٰ يتركها كالزلفة، ثُمَّ يُقال للأرض أنبتي ثمرتك وردّي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرّمانة ويستظلّون تحتها، فينماهم كذلك إذْ بعث اللَّه ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، فيبقىٰ شرار النَّاس يتهارجون تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة»** [رواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٢٧)].

قال ابن حجر: والزلفة هي المرآة، وقيل: المصنع الذي يُتخذ لجمع الماء، والمراد: أنَّ الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتىٰ تصير بحيث يرىٰ الرائي وجهه في المرآة وفي رواية لمسلم: «**فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون نبشّابهم إلىٰ السماء، فيردّها اللَّه عليهم مخضوبة دمًا**» [يعني: استدراجًا لهم ومكرًا بهم].

وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح، وعند عبد بن حُميد من حديث عبد اللَّه بن عمرو بلفظ: «**فلا يمرون بشيء إلَّا أهلكوه**». اهـ.

قلت: قالت أم المؤمنين رضي الله عنها: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال ﷺ: «**نعم إذا كثر الخبث**».

فدين اللَّه محفوظ، وأحكامه قائمة إلىٰ يوم القيامة، ودائمة قضاياه وأوامره

ونواهيه وحدوده لا تتغير، ولا تتبدل، فلا تحريف فيها ولا تأويل، ولكن كل ما في الأمر هو: ما يحدث من التعدّي علىٰ حدود اللَّه والوقوع فيها وتسلط الأهواء والشهوات وحب الدنيا ولذاتها ومتعها فيعرض النَّاس عن هذا الدين المحفوظ ثُمَّ يغيرونه ويحرفونه ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، وهذا عموم كليّ لجميع الخلق من -غير المؤمنين الصالحين- من العصاة والفاسقين والمشاقّين للَّه ورسوله والمخالفين لسبيل المؤمنين.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣- ١٢٦].

وفي كل زمان ومكان تجد المؤمن التقي الصالح، وتجد الكفار والفاسق والفاجر والمبتدع والعاصي، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧- ١٠].

ومدار التحريف والتبديل والتأويل وعدم الحفاظ علىٰ دين اللَّه إنَّما من هؤلاء الذين يشترون بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا، فهؤلاء هم المدلسون الغشاشون الأفاكون، الذين عرفوا الحق ثُمَّ ضلوا عنه وهم يعلمون ويفهمون ثُمَّ يُلبّسوا علىٰ النَّاس دينهم، لعرض من الدنيا، قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾؟! [الجاثية: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهذه الآيات عامة عمومًا كلّيًا لكل من علّمه اللَّه من أمور الدين.

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤٧٠):

«وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسالكهم، فعلىٰ العلماء أن يبذلوا ما في أيديهم من العلم النافع، الدال علىٰ العمل الصالح، ولا يكتموا شيئًا» اهـ.

وقال القرطبي في «جامعه» (٤/ ١٩٤):

«قال الحسن البصري وقتادة: هي في كل من أوتي علم شيء من الكتاب، فمن علم شيئًا فليعلّمْه، وإياكم وكتمان العلم فإنّه هلكة.

وقال محمد بن كعب القرظيّ: لا يحل لعالم أن يسكت علىٰ علمه، ولا لجاهل أن يسكت علىٰ جهله، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٢].» اهـ.

قلت: فقوله تعالىٰ: ﴿أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هي عامّة في كل كتاب فيه علم شرعي من عند اللَّه، فليست الآية مخصوصة بأهل الكتاب: التوراة والإنجيل فحسب، بل يدخل فيها القرآن الكريم الخاتم للكتب المنزلة من عند العليم الحكيم، كما في القاعدة المجمع عليها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، وعلىٰ ضوئه، فلابد للمسلمين أجمعين أن يرفعوا الجهل عن أنفسهم في كل صغيرة أو كبيرة من شؤون الدين وأموره سواءً كان متعلمًا أو جاهلًا أو أمِّيًّا لا يقرأ، علىٰ عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٢]، فإنَّ من الأمور العظيمة الجسيمة التي تنقض بها عرىٰ الإسلام وشعائره هو الجهل وعدم التعلم والتفقه، ومعرفة ما لا يسع المسلم جهله.

وقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٥) ومسلم (٢٦٧٢) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل**».

فقلة العلم ونزول الجهل وشيوعه وبثه، هو المؤدي إلىٰ الخراب والفتن العظام ومنها كثرة القتل.

- **اتّباع الشريعة خلاص الأمة ونجاتها وفوزها وصلاحها:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

قال أبو عبد اللَّه القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ١٠٨- ١٠٧):

«الشريعة في اللغة: المذهب والملّة، ويُقال لمشرعة الماء -وهي مورد الشاربة-: شريعة، ومنه الشارع لأنه طريق إلىٰ المقصد.

فالشريعة: ما شرع اللَّه لعباده في الدّين، والجمع الشرائع، والشرائع في الدين: المذاهب التي شرّعها اللَّه لخلقه.

فمعنىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾؛ أي: علىٰ منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلىٰ الحق.

وقال ابن عبَّاس: «علىٰ شريعة»؛ أي: علىٰ هدًىٰ من الأمر، وقال قتادة: الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض، وقال مقاتل: البيّنة؛ لأنها طريق إلىٰ الحق، وقال الكلبيّ: السُّنَّة؛ لأنه يُستنّ بطريقة من قبله من الأنبياء، وقال ابن زيد: الدّين؛ لأنه طريق النّجاة.

وقال ابن العربي: والأمر يرد في اللغة بمعنيْين: أحدهما: بمعنىٰ الشأن، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

والثاني: أحد أقسام الكلام الذي يقابله النّهي، وكلاهما يصح أن يكون مرادًا هنا، وتقديره: ثُمَّ جعلناك علىٰ طريقة من الدين وهي ملّة الإسلام، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]. » اهـ.

وقال السعدي في «تفسيره» (ص: ٧٤٢):

«أي: ثُمَّ شرعنا لك شريعة كاملة تدعو إلىٰ كلّ خير، وتنهَىٰ عن كلّ شرَ، من أمرنا الشرعيّ ﴿فَٱتَّبِعۡهَا﴾؛ فإنَّ في اتباعها السعادة الأبدية، والصلاح والفلاح ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾؛ أي: الذين تكون أهويتهم غير تابعة للعلم ولا ماشية خلفه، وهم كل من خالف شريعة الرسول ﷺ هواه وإرادته، فإنّه من أهواء الذين لا يعلمون» اهـ.

قلت: فهذه الأسباب والعلل والشروط والمقتضيات الموصّلة إلىٰ تحريف الديانة والزيغ عنها وتأويلها بما خالف مقاصد الشريعة وكليّاتها، ثُمَّ هنالك كذلك الموانع من ذلك والسير إلىٰ حفظ الدين وإقامة شعائره وحدوده وأوامره ونواهيه وفرائضه، ثُمَّ خلاصة هذا الشأن في هذا الحديث:

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السَّماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمّتي ما يوعدون».

روىٰ الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٣)، وابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٤٧٢) تحت الباب (٥٦) الحض علىٰ لزوم السُّنَّة والاقتصار عليها (المختصر)، والآجرّي في «الشريعة» (١٧٦٤)، واللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٩٠) وهو عند مسلم في «صحيحه» (٢٤٠٨)، واللفظ للخطيب، قال رسول اللَّه ﷺ: **«وقد تركت فيكم أيّها النَّاس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا، أمرًا بيّنًا، كتاب اللَّه وسنة نبيّه»،** وعند ابن عبد البر: **«كتاب اللَّه وسنّتي».**

وروىٰ أحمد في «المسند» (١٧٠٧٩) والترمذي في «سننه» (٢٦٧٦) وقال:

حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩، ٣٣٢) وصححه ووافقه الذهبيّ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار**».

وفي رواية عند ابن ماجه (٤٣): «**قد تركتكم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ منها بعدي إلَّا هالك**».

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢):

«قوله ﷺ: «**علىٰ البيضاء**»؛ أي: علىٰ الملة والحجّة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلًا، فصار حال إيراد الشبه عليها، كحال كشف الشبه عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**ليلها كنهارها**».» اهـ.

فلو كانت قضايا الشرع وقوانينه تختلف باختلاف النَّاس وتناسخ العصور، لانحل رباط الشريعة وعراها، بل كل حكم ثبت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين وما تفرع من أدلة الأحكام، فهو دائم ومستمر إلىٰ يوم القيامة.

قال تعالىٰ: ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤]، لا معقّب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، يقول للشيء كن فيكون، ولا يكون في ملكه إلَّا ما يريد، وكيف يريد، ومتىٰ يريد، واللَّه الموفق والمسدّد لما يحبّه ويرضاه، ولله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال